أثر الدورة البرلمانية ١٩٩٧ على الإستقرار السياسي اليمني للفترة من ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٢

اسم الباحث /فارس محمد عبدالله المأخذي

إشراف

د/محمد نور البصراتي
أستاذ العلوم السياسية المساعد
رئيس قسم العلوم السياسية
كلية السياسة والإقتصاد
جامعة بني سويف

أ.د/جمـــال سلامـــة علي
أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية
عميد كلية السياسة والإقتصاد
جامعة السويس

ملخص:

قامت الوحدة اليمنية في ال٢٢ من شهر مايو من عام ١٩٩٠ ، وأستمرت الفترة الإنتقالية حوال ثلاث سنوات وشهران ، ثم أجريت أول إنتخابات برلمانية ، مرت اليمن خلال تلك الفترة بفترة عصيبة وصراع سياسي بين الأحزاب السياسية وعدة أحداث أهمها حرب الانفصال في صيف ١٩٩٤ ، لتأتي بعدها ثان إنتخابات برلمانية في دولة الوحدة اليمنية والتي أجريت في ال ٢٧ من إبريل من عام ١٩٩٧ التي قاطعها الحزب الإشتراكي اليمني وهو الحزب الشريك في الوحدة وطرأت تغيرات على شكل الخارطة السياسية والتحالفات الحزبية المكونة للسلطة التشريعية في اليمن ، وهو ما أثر على أداء السلطة التشريعة على الإستقرار السياسي في اليمن بشكل أو بأخر ، لذا يتناول هذا البحث تحليل للبنية التشريعية لمجلس النواب اليمني الدورة البرلمانية ١٩٩٧ ومخرجاتها وأثرها على الإستقرار السياسي ، من خلال عرض وتحليل الإنتماء السياسي والقبلي والخلفية الفكرية والثقافية للأعضاء، وعرض وتحليل مخرجات السلطة التشريعية ذات الصلة بالإستقرار السياسي وأهم القضايا التي تناولتها السلطة التشريعية للفترة من ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٢.

كلمات مفتاحية: السلطة التشريعية، الإستقرار السياسي، اليمن، الدورة البرلمانية ١٩٩٧

Abstract:

Yemeni unity was established on the 22nd of May 1990, and the transitional period lasted for about three years and two months, then the first parliamentary elections were held. Parliamentary elections in the Yemeni state of unity, which were held on April 27, 1997, which were boycotted by the Yemeni Socialist Party, which is the party partner in the union. Changes took place in the form of the political map and the party alliances that make up the legislative authority in Yemen, which affected the performance of the legislative authority on political stability. In Yemen in one way or another, so this research deals with an analysis of the legislative structure of the House of Representatives in the 1997 parliamentary session and its outputs and its impact on political stability, by presenting and analyzing the political and tribal affiliation and the intellectual and cultural background of the members, and presenting and analyzing the outputs of the legislative authority related to political stability and the most important issues it addressed Legislature for the period from 1997-2002.

Keywords: the legislative authority, political stability, Yemen, the 1997 parliamentary session.

مقدمة:

كان هناك عدة ظروف شكلت البيئة السياسية لإنتخابات عام ١٩٩٧ ، أثرت بمجملها على سير العملية الإنتخابية ، وتلك الظروف أملتها الأحداث والمتغيرات التي ترافقت مع العملية الإنتخابية وعملية الحراك السياسي التي سبقت الإنتخابات ،

بالإضافة إلى التطورات السياسية كالتعديلات الدستورية التي تمت في العام ١٩٩٤ والتي من أهم ما ورد فيها إلغاء صيغة مجلس الرئاسة وتولي الرئاسة الرئيس السابق علي عبدالله صالح ، وتغير الخريطة الحزبية بخروج الحزب الإشتراكي وتوحيد المؤسسة العسكرية ، كما تعد هذه الإنتخابات الأولى بعد حرب ١٩٩٤ (حرب الإنفصال) وما خلفته هذه الحرب على الأوضاع السياسية التي سادت البلاد فيما بعد.

أما على صعيد العلاقة بين الأحزاب السياسية ، فقد إستمرت العلاقة بين حزب المؤتمر الشعبي العام وحزب التجمع اليمني للإصلاح بشكل طبيعي منذ إنتهاء حرب الإنفصال وتشكيلهما حكومة إئتلافية ، حتى بدأت عملية التنسيق والشروع في الترتيبات والإستعدادات لإجراء الإنتخابات البرلمانية ١٩٩٧،حيث بدأ كل حزب منهما يسعى إلى الحصول على الأغلبية وظهر التوتر بين الحزبين منذ بداية المرحلة الأولى للإنتخابات المتمثلة بمرحلة القيد والتسجيل والتي إتسمت بإنعدام الثقة بينهما ، وأتسع الخلاف بينهما بسبب رؤية حزب التجمع اليمني للإصلاح بعدم مشروعية لجنة الإنتخابات وضرورة تشكيل لجنة جديدة وفق قانون الإنتخابات الصادر برقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦.

هذا وقد قاطعت الإنتخابات أربعة أحزاب سياسية هي الحزب الإشتراكي اليمني ، والتجمع اليمني الوحدوي اليمني ، وحزب إتحاد القوى الشعبية ، وحزب رابطة أبناء اليمني(رأي) ، الجدير بالإشارة أن الثلاثة الأحزاب المذكورين أنفاً شاركت في إنتخابات العام ١٩٩٣ ولم تفوز بأي مقعد في المجلس ، أما الحزب الإشتراكي اليمني فقد برر مقاطعته لإنتخابات العام ١٩٩٧ من خلال تصريح أمينه العام بعدم تطبيع الحياة السياسية ، وعدم شرعية اللجنة العليا للإنتخابات ، وعملية تقاسم الدوائر الإنتخابية بين حزبي المؤتمر الشعبي العام والتجمع اليمني للإصلاح.

لذا يهدف هذا البحث إلى إبراز أثر الدورة البرلمانية ١٩٩٧-١٩٩٧ على الإستقرار السياسي في تلك الفترة ، وذلك من خلال تحليل البنية التشريعية لأعضاء مجلس النواب ١٩٩٧ – ٢٠٠٢ ، وإستعراض المخرجات التشريعية وأبرز القضايا التي تناولها المجلس خلال هذه الدورة .

مشكلة البحث:

بالرغم إن إنتخابات البرلمانية التي تمت في ١٩٩٧/٤/٢٧ ، أتت بعد مرحلة عصيبة مر بها اليمن وأشدها حرب الإنفصال وما حدث فيها من أحداث أثرت بمجملها على الإستقرار السياسي اليمني ، إلا أنه لايزال هناك غموض حول البنية التشريعية للدورة البرلمانية المنتخبة في ١٩٩٧ بعد خروج الحزب الإشتراكي من الحياة السياسية وعدم مشاركته في الإنتخابات البرلمانية للعام ١٩٩٧ وهو الشريك الثاني للمؤتمر الشعبي العام في إتمام الوحدة اليمنية ، وأثر ذلك على الإستقرار السياسي في تلك الفترة وهو ما يقودنا إلى تساؤل رئيسي مفاده **إلى أي مدى ساهمت الدورة البرلمانية ١٩٩٧ كثاني دورة برلمانية منتخبة بعد الوحدة في الإستقرار السياسي للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢، وتدور حوله وتنبثق منه عدد من التساؤلات عن البنية التشريعية والمخرجات لتلك الفترة .**

وبالتالي فان البحث يجيب على التساؤلات الأتية:

- ماهية البنية التشريعية للسلطة التشريعية في الدورة البرلمانية ١٩٩٧ ؟
- ماهية المخرجات التشريعية للدورة البرلمانية ١٩٩٧ ذات الطابع السياسي التي أثرت على الإستقرار السياسي للفترة ١٩٩٣-١٩٩٦ ؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الأتي:

- تحليل البنية التشريعية للدورة١٩٩٧ وأثرها على أداء ومخرجات المجلس في تلك الفترة .
- تحليل المخرجات التشريعية للدورة ١٩٩٧ وأثرها على الإستقرار السياسي .

أهمية البحث:

يتناول هذا البحث السلطة الأكثر أهمية في مكونات النظام السياسي اليمني بعد الوحدة حيث يتناول بالتحليل البنية والمخرجات التشريعية لثاني برلمان منتخب بعد الوحدة، وأثره على الإستقرار السياسي في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢ في ظل إختفاء الشريك الثاني في تحقيق الوحدة اليمنية عن المشهد السياسي .

المحور الأول
البنية التشريعية للدورة البرلمانية في عام ١٩٩٧
اولا:الإنتماء السياسي والحزبي لمجلس ١٩٩٧:

جدول رقم (١) يوضح تركيبة مجلس النواب لمجلس ١٩٩٧م حسب الإنتماء السياسي للأعضاء

الانتماء السياسي	المؤتمر	الإصلاح	البعث	الوحدوي الناصري	المستقلون	الإجمالي
العدد	٢٢٨	٥٩	٢	٣	٩	٣٠١
النسبة المئوية %	٧٥.٧٤	19.٦٠	0.66	1.00	2.99	١٠٠%

شكل رقم (١) يوضح تركيبة مجلس النواب لمجلس ١٩٩٧م حسب الإنتماء السياسي للأعضاء

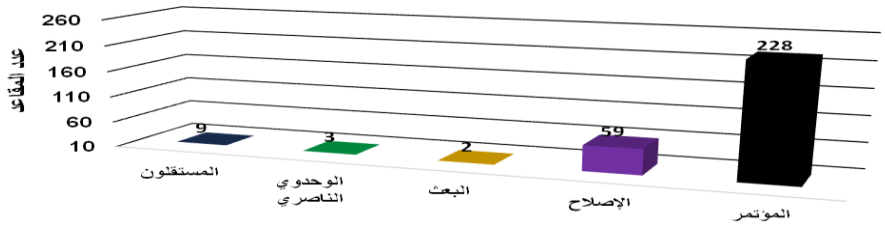

من خلال الإطلاع على الجدول رقم (١) والشكل التوضيحي رقم(١) الخاص بتوزيع مقاعد مجلس النواب ١٩٩٧ على القوى والأحزاب السياسية ، وتحليل بياناتهما يتضح ما يلي :

١- فاز حزب المؤتمر الشعبي العام بالمركز الأول حيث حصل على عدد (٢٢٨) عضواً من إجمالي عدد مقاعد مجلس النواب أي بنسبة (٧٥.٧٤%) أي ما يزيد على ثلاثة أرباع المجلس ، والملاحظ أن هذه النسبة مكنته من تشكيل الحكومة والإنفراد بالحكم .

٢- فاز حزب التجمع اليمني للإصلاح بالمركز الثاني حيث حصل على عدد (٥٩) عضواً من إجمالي عدد مقاعد مجلس النواب أي بنسبة (١٩.٦%) وبالتالي فقد أحتل هذا الحزب المركز الثاني بعدما كان في المركز الثالث في مجلس ١٩٩٣ ، نتيجة مقاطعة الحزب الإشتراكي اليمني للإنتخابات في هذا المجلس ١٩٩٧ ،

ومن ثم فقد كان متوقعاً أن يظل حزب التجمع اليمني للإصلاح متماسكاً خاصة وأنه كان مشارك في حكومة ما قبل ١٩٩٧.

٣- إنكماش الأحزاب المشاركة في المجلس بشكل عام مقارنة بمجلس ١٩٩٣ حيث كان هناك ستة كتل برلمانية وأصبحت في مجلس ١٩٩٧ أربعة كتل فقط بالإضافة إلى المستقلين ، وهو ما يعد مؤشراً على تراجع التحول الديمقراطي في اليمن وإنكماش في التعددية السياسية وهو ما يمكن إرجاعه في تقديرنا إلى عدة أسباب أهمها:

أ- خروج الحزب الإشتراكي اليمني من الساحة السياسية نتيجة هزيمته في حرب الإنفصال وليس كما أعلن بأنه مقاطع للإنتخابات ، حيث كان يمثل ثقلاً كبيراً داخل النظام السياسي ، وبالتالي جاءت مقاطعته للإنتخابات لإحساسه بعدم وجود فرصة لإستعادة مكانته السابقة وإنسحاب مؤيديه بسبب موقف قياداته ودعوتهم للإنفصال[١] .

ب- سعي حزب المؤتمر الشعبي العام بعد خروج الحزب الإشتراكي اليمني من الساحة السياسية لملئ الفراغ بكل قوته فحصل على أكثر مما حصل عليه الحزبان في إنتخابات ١٩٩٣، كما سعى إلى تحجيم حزب التجمع اليمني للإصلاح وهو ما سيظهر جلياً في الإنتخابات التالية في العام ٢٠٠٣ من تراجع لعدد أعضاء حزب التجمع اليمني للإصلاح.

ج- كثير من الأحزاب السياسية تأثرت بنتائج حرب الإنفصال وخروج الحزب الإشتراكي اليمني من حلبة الرهان السياسي خاصة تلك التي كانت تدور في فلكه وهو ما يظهر خروجها من مجلس ١٩٩٧[٢] وبقاء الأحزاب التي كانت تدور في فلك حزب المؤتمر الشعبي العام[٣] .

د- يرجع تراجع عدد أعضاء حزب البعث نتيجة إنشطار الحزب إلى حزبين[٤] بسبب الخلاف الذي حصل بين قياداته مما أدى إلى تأكلهما وحصول أحدهما وهو حزب البعث العربي الإشتراكي القومي على مقعدين فقط كونه أحد الأحزاب التي تدور في فلك حزب المؤتمر الشعبي العام .

ثانيا:توزيع المؤهل العلمي لمجلس النواب ١٩٩٧:

جدول رقم (٣) يوضح توزيع المؤهل العلمي لأعضاء مجلس ١٩٩٧م

المؤهل الدراسي	دكتوراه	ماجستير	جامعي	دبلوم	ثانوية عامة	إعدادية	ثقافة عامة	الإجمالي
العدد	٤	١٣	١٣٢	٢	٦٦	١٨	٦٦	٣٠١
النسبة المئوية %	1.33	٤.٣١	٤٣.٨٥	0.66	21.93	5.98	21.93	١٠٠%

شكل رقم (٣) يوضح ترتيب المؤهل العلمي لمجلس ١٩٩٧م

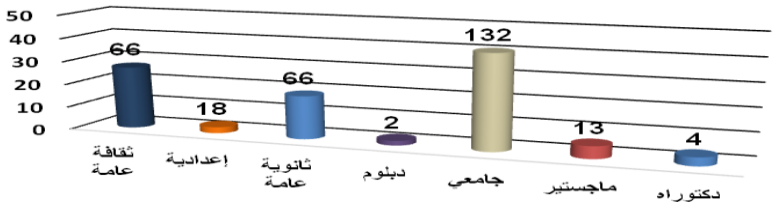

جدول رقم (٤) يوضح توزيع المؤهل العلمي لمجلس ١٩٩٧م حسب الإنتماء السياسي للأعضاء

المؤهل العلمي	المؤتمر		الإصلاح		البعث		الوحدوي الناصري		المستقلون	
	العدد	النسبة المئوية%	العدد	النسبة المئوية%	العدد	النسبة المئوية%	العدد	النسبة المئوية%	العدد	النسبة المئوية%
دكتوراه	١	0.33	٢	0.66	١	0.33	-	-	-	-
ماجستير	١٢	5.32	١	0.33	-	-	-	-	-	-
جامعي	٩١	28.57	٣٣	10.96	١	0.33	2	0.66	5	1.66
دبلوم	٢	0.66	-	-	-	-	-	-	-	-
ثانوية عامة	52	16.94	١١	3.65	-	-	1	0.33	2	0.66
إعدادية	14	4.32	٤	1.33	-	-	-	-	-	-
ثقافة عامة	٥٦	18.94	٨	2.66	-	-	-	-	2	0.66
الإجمالي	٢٢٨	٧٥.٧٤	٥٩	19.60	٢	0.66	٣	0.99	9	2.99

شكل رقم (٤) يوضح ترتيب المؤهل العلمي لمجلس ١٩٩٧م حسب الإنتماء السياسي للأعضاء

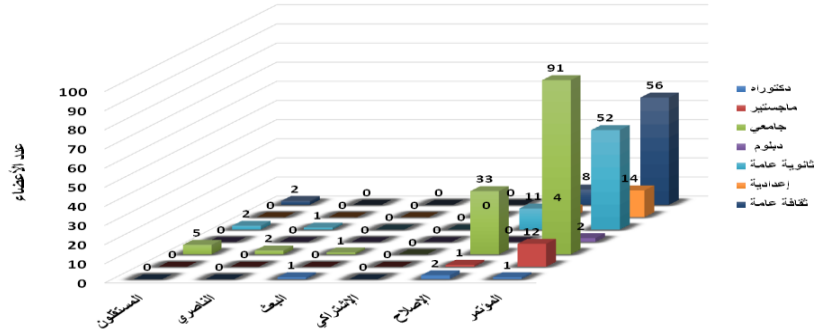

من خلال الإطلاع على الجدول رقم (٣) والشكل التوضيحي رقم (٣) الخاص بالمؤهل العلمي لأعضاء مجلس النواب للعام ١٩٩٧ يلاحظ أن هناك تغير كبير وواضح في تركيبة أعضاء المجلس من حيث المؤهل العلمي مقارنة بما كان عليه في مجلس ١٩٩٣ ، وهو ما يشير إلى تراجع وجود الأعضاء من ذوي التأهيل العالي خاصة الأعضاء من حملة شهادة الدكتوراه والماجستير وهو ما يمكن إيضاحه في الآتي:

١- بلغ عدد الأعضاء ممن يحملون شهادة الدكتوراه عدد (٤) عضواً من إجمالي عدد أعضاء المجلس أي نسبة (١.٣%) ، وهو ما يوضح التراجع الحاد في أعضاء المجلس من فئة حملة مؤهل الدكتوراه مقارنة بالمجلس السابق ١٩٩٣ ، والسبب يعود إلى ما خلفته حرب الإنفصال في صيف ١٩٩٤ ومقاطعة بعض الأحزاب السياسية لإنتخابات هذا المجلس ، وعلى رأس هذه الأحزاب الحزب الإشتراكي اليمني كما أوضحنا سابقاً والذي كان يمثل عدد ستة أعضاء من حملة الدكتوراه في المجلس السابق ١٩٩٣ .

٢- بلغ عدد الأعضاء ممن يحملون درجة الماجستير عدد (١٣) عضواً من إجمالي عدد أعضاء المجلس أي نسبة (٤.٣١%) وهو ما يوضح بأنه حصل تراجع طفيف في العدد والنسبة عن المجلس السابق ١٩٩٣ والفارق في أربعة أعضاء هم من كانوا يحملون الماجستير وينتمون للحزب الإشتراكي اليمني الذي لم يشارك في الإنتخابات .

٣- بلغ عدد الأعضاء ممن يحملون المؤهل الجامعي عدد (١٣٢) عضواً من إجمالي عدد أعضاء المجلس أي نسبة (٤٣.٨٥%) وهو ما يدل على تنامي هذه الفئة حيث حصل

بعض الأعضاء على مؤهل أعلى ، وتظل هذه الفئة أكبر الفئات التعليمية تمثيلاً في المجلس مقارنة بمجلس ١٩٩٣ حيث كان عددهم(١٢٢) بنسبة (٤٠.٥٣%) .

٤- بلغ عدد الأعضاء ممن يحملون شهادة الدبلوم بعد الثانوية العامة عدد (٢) عضواً من إجمالي عدد أعضاء المجلس أي نسبة (٠.٦٦%) حيث تراجع عدد الأعضاء لمن ينتمون لهذه الفئة لصالح فئة حملة الشهادة الجامعية حيث أكمل البعض التعليم وحصل على الشهادة الجامعية .

٥- بلغ عدد الأعضاء ممن يحملون شهادة الثانوية العامة عدد (٦٦) عضوا من إجمالي عدد أعضاء المجلس أي نسبة (٢١.٩٣%) وهي نسبة أعلى مما كانت عليه في المجلس السابق وهو ما يشير إلى تحسن بنية المجلس من حيث التأهيل العلمي .

٦- بلغ عدد الأعضاء ممن يحملون شهادة الإعدادية عدد (١٨) عضواً من إجمالي عدد أعضاء المجلس أي نسبة (٥.٩٨%) وهو ما يشير إلى تزايد هذه الفئة بمقدار عشرة أعضاء عن المجلس السابق ولكنه غير مقلق مقارنة بما تم من زيادة في المؤهلات الأعلى وتناقص فئة الثقافة العامة.

٧- بلغ عدد الأعضاء من فئة ثقافة العامة عدد (٦٦) عضواً من إجمالي عدد أعضاء المجلس أي نسبة (٢١.٩٣%) وهي نسبة أقل مما كانت عليه في المجلس السابق ، وهو مؤشر جيد على تناقص هذه الفئة لصالح المؤهلات الأعلى وما يعود على أداء المجلس بالإيجاب.

ثالثا: التوزيع المهني لأعضاء مجلس النواب ١٩٩٧ :

جدول رقم (٥) توزيع الخلفية المهنية لمجلس ١٩٩٧م

الخلفية المهنية	أستاذ جامعي	مهندس	وزير	رجل أعمال	موظف حكومي	عسكريون	شيخ	أخرى	الإجمالي
العدد	٣	٦	١٥	٢٩	٩٢	44	٩٢	٢٠	٣٠١
النسبة المئوية %	1.00	١.٩٩	4.98	9.63	30.56	14.62	30.56	6.64	١٠٠%

جدول رقم (٦) توزيع الخلفية المهنية لمجلس ١٩٩٧م حسب الإنتماء السياسي للأعضاء

الخلفية المهنية	الإنتماء السياسي									
	المؤتمر		الإصلاح		البعث		الناصري		المستقلون	
	العدد	النسبة المئوية%	العدد	النسبة المئوية%	العدد	النسبة المئوية%	العدد	النسبة المئوية%	العدد	النسبة المئوية%
أستاذ جامعي	٣	1.00	-	-	-	-	-	-	-	-
مهندس	٤	١.٣٣	٢	٠.٦٦	-	-	-	-	-	-
وزير	١٢	3.99	١	0.33	١	٠.٣٣	-	-	١	0.33
رجل أعمال	٢٣	7.64	٣	1.00	-	-	-	-	٣	1.00
موظف حكومي	62	19.93	٢٦	8.64	-	-	٢	٠.٦٦	٢	0.66
عسكريون	38	12.29	٤	1.33	١	٠.٣٣	-	-	١	0.33
شيخ	٧١	23.59	١٩	6.31	-	-	١	٠.٣٣	١	0.33
أخرى *	١٥	6.31	٤	1.99	-	-	-	-	١	0.33
الإجمالي	٢٢٨	٧٥.٧٤	٥٩	**19.60**	٢	٠.٦٦	٣	١.٠٠	٩	**2.99**

شكل رقم (٥) يوضح الخلفية المهنية لمجلس ١٩٩٧م

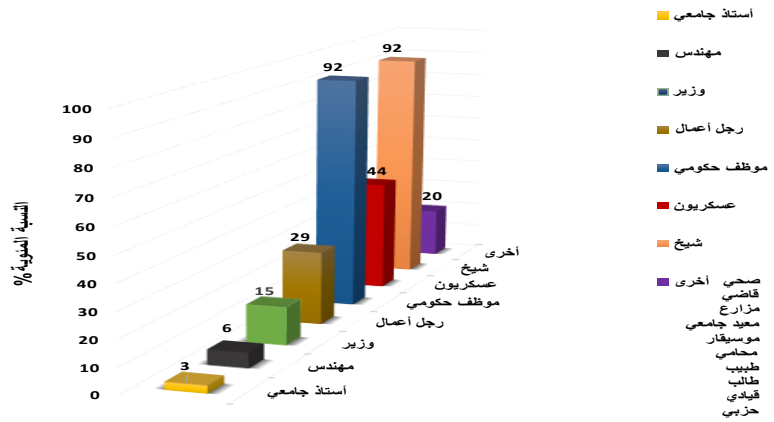

شكل رقم (٦) يوضح الخلفية المهنية لمجلس ١٩٩٧م حسب الإنتماء السياسي للأعضاء

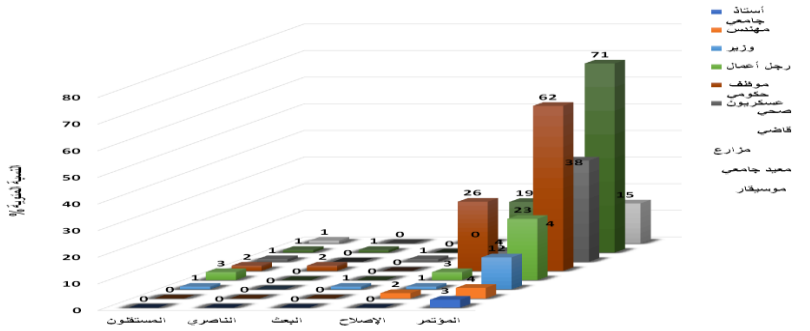

من خلال الإطلاع على الجدول رقم (٥) يمكن أن نستخلص الآتي:

١- بلغ عدد المشايخ في مجلس ١٩٩٧ عدد (٩٢) شيخاً أي بنسبة (٣٠.٥٦%) من مجموع عدد الأعضاء الإجمالي وهو ما يؤكد دور القبيلة وموقعها في النظام السياسي اليمني ومدى تنامي دورها وتأثيرها على إنتخابات ومجلس ١٩٩٧ حيث بلغ عدد المشائخ في المجلس السابق عدد(٦٥) وتنامى في مجلس ١٩٩٧ بزيادة قدرها ٢٧ شيخا .

٢- أن النسبة الغالبة من المشايخ جاءت من حزب المؤتمر الشعبي العام بعدد(٧١) شيخاً[٦] بنسبة (٢٣.٥٩%) ، بينما جاء عدد المشايخ من حزب التجمع اليمني للإصلاح (١٩) شيخا[٧] بنسبة (٦.٣١%) ، وشيخ واحد فقط من المستقلين[٨] والحزب الناصري[٩].

٣- أن فئة الموظفين الحكومين جاءت في المرتبة الثانية بعدد (٩٢) وبنسبة (٣٠.٣%)

٤- جاء العسكريون في المرتبة الثالثة بعدد (٤٤) عضو لنسبة (١٤.٦٢%)

٥- كان أساتذة الجامعة والسفراء وما تضمنته فئة أخرى هي الأقل تمثيلاً.

إتسمت العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في مجملها بنوع من التعاون والإستقرار ، بعد أن فاز حزب المؤتمر الشعبي العام بالإنتخابات البرلمانية الثانية التي أجريت في ٢٧ ابريل من عام ١٩٩٧ بالأغلبية المريحة وأدى ذلك إلى سيطرته على السلطة التشريعية بعد تقلص دور الحزب الإشتراكي في السلطة نتيجة قيام بعض

قياداته بمحاولة الإنفصال التي أفضت إلى حرب صيف ١٩٩٤ ، وإنتصار الشرعية فيها ، وعدم مشاركته في الإنتخابات النيابية لعام ١٩٩٧ ، ، وبالتالي إستطاع حزب المؤتمر الشعبي العام أن يفرض أرائه وأفكاره وبرامجه حول مستقبل النظام السياسي من خلال طرح فكرة تعديل دستوري ثاني(التعديل الدستوري ٢٠٠١).

المحور الثاني:مخرجات مجلس النواب التشريعية للدورة التشريعية للعام ١٩٩٧ ـ ٢٠٠٢

بلغ عدد القوانين الصادرة خلال الدورة التشريعية ١٩٩٧ ـ٢٠٠٢ نحو (٣٠٣) قانون ، تنوعت ما بين قوانين إقتصادية وتنظيمية وأخرى بشأن الموافقة على إتفاقيات تجارية وفنية وقروض تمت بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومات الدول الشقيقة والصديقة لليمن وفيما يلي جدول يوضح مخرجات المجلس التشريعية للدورة البرلمانية للعام ١٩٩٧:

السنة	عدد القوانين
١٩٩٧	٥١
١٩٩٨	٤٢
١٩٩٩	٦١
٢٠٠٠	٧٨
٢٠٠١	٢٤
٢٠٠٢	٤٧
الإجمالي	٣٠٣

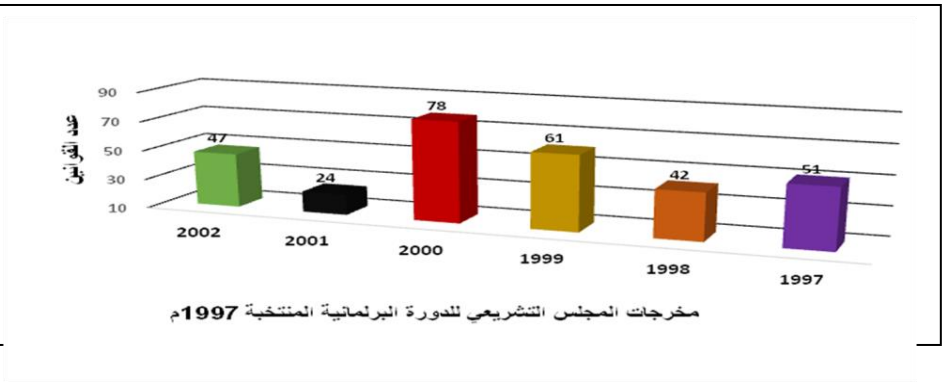

أما بالنسبة لمخرجات هذه الدورة ذات الطابع السياسي و المؤثرة في الإستقرار السياسي يمكن حصرها في (٧) قوانين موضحة في الجدول رقم (٤) التالي:

م	تاريخ الإصدار	البيان	ملاحظات
	١٩٩٩/٤/١٨	قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦م بشأن الإنتخابات العامة	ألغي بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١بشأن الإنتخابات العامة والإستفتاء
	١٩٩٩/٨/٢٠	قانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٩م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن الإنتخابات العامة	ألغي بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١
	٢٠٠٠/٢/١٠	قانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية	عدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٠م ، ثم عدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢م .
	٢٠٠٠/٦/٢٨	قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠م بالمصادقة على معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية	
	٢٠٠٠/١٢/٢١	قانون رقم(٧١)لسنة ٢٠٠٠م بشأن تعديل القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السلطة المحلية	ألغي بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢
	٢٠٠١/١١/١٣	قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الإنتخابات العامة والإستفتاء	بديل للقوانين السابقة وتعديلاتها ، وعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥
	٢٠٠٢/٨/٤	قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية.	

وسوف نعرض أهم ما جاء في هذه القوانين بشيئ من التفصيل وكما يلي :

١-القانون قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦م بشأن الإنتخابات العامة الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٨ حيث تضمن تعديلات للمواد رقم (١٢،١٣،١٤،١٥،١٦،١٧) من الباب الثاني الخاص بالناخبين ،كما تضمن

تعديل المادة رقم (٧٦) الخاصة بترشيح رئيس الجمهورية وإضافة مواد أيضاً بهذا الشأن وهو مايمكن إيضاحه في الاتي:

- المادة رقم (١٢) تضمنت التعديل الآتي :" **وذلك لمدة خمسة أيام إبتداءً من اليوم الثالث لنهاية فترة مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها ويحق لفروع الأحزاب والتنظيمات السياسية في الدوائر الإنتخابية خلال المدة المحددة لإعلان الجداول تصوير الجدول المعلن أن طلبت ذلك"** ،حيث تم تخفيض المدة الخاصة بإعلان الجداول وحق الأحزاب في تصويرها .
- المادة رقم (١٣) تم تخفيض مدة تقديم طلبات الناخبين الخاصة بالإدراج إلى خمسة أيام بدلاً عن عشرين يوما .
- المادة رقم (١٤) تم تخفيض مدة فصل اللجان في طلبات الإدراج والحذف في جداول الناخبين من (٢٥) يوماً إلى (٨) أيام فقط.
- المادة رقم (١٥) تم تخفيض مدة عرض قرارات لجنة إعداد الجداول من خمسة أيام إلى ثلاثة أيام.
- المادة رقم (١٦) أبرز ما تضمنته تعديل في موعد تقديم الطعون أمام المحكمة الإبتدائية في موعد أقصاه خمسة أيام بدلاً من خمسة عشر يوماً **إبتداءً من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة بدلاً من نهاية فترة إعلان قرارات اللجنة ، وكذا تعديل فترة التحريات الفصل في الطعون خلال ثمانية أيام من نهاية فترة تقديم الطعون وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الأساسية بالدائرة بصورة من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها وعلى اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة في المادة (١٢) من هذا القانون لمدة يومين إبتداءً من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون،** بدلاً من عشرين يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون ، هذا ما تضمنته الفقرة (أ) من المادة ، أما الفقرة (ب) فقد خفضت مدة حق الطعن بالإستئناف في قرارات المحكمة الإبتدائية إلى خمسة أيام بدلاً من خمسة عشر يوماً ..الخ.

- المادة رقم (١٧) تم إضافة النص التالي لنهاية المادة وهو ": **على أن لا تتجاوز مدة التعديل الأثنى عشر يوماً التالية لنهاية فترة الفصل بالطعون من قبل المحكمة الإستئنافية"**
- المادة (٧٦) تم تعديل لفظ الذين أدلوا "بأصواتهم" بدلاً من "شاركوا" كما أضيف مدة **خلال أربعين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الإقتراع .**

كما أضيفت ست مواد بعد المادة رقم (٧٣) تضمنت إنتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في إنتخابات تنافسية وحرة ومباشرة وآلية باب الترشح والتقديم والفصل في الترشيحات من مجلس النواب والتزكية لمشرحين على الأقل والشروط اللازمة لذلك

كما أضيفت ثلاث مواد بعد المادة رقم (٧٧) تضمنت منح اللجنة العليا لمرشح الرئاسة شهادة فوزه في الإنتخابات وآلية الطعن في إجراءات الإقتراع أو نتائج الفرز.

الجدير بالإشارة أن هذا القانون ألغي بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١

٢- القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السلطة المحلية والقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن السلطة المحلية

يمكن إيجاز أهم ما ورد فيهم في الآتي :

أصدرت السلطة التشريعية القانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السلطة المحلية للحد من سلطة الأجهزة المركزية الموضحة في القانون ، ولاعطاء صلاحيات وسلطات أوسع للمجالس المحلية بالمحافظات ليشمل كل أجهزة الدولة بإستثناء أجهزة السلطة القضائية والقوات المسلحة والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الذي يتبع رئاسة الجمهورية مباشرة ، بحيث **تتحدد سلطات الأجهزة المركزية كل فيما يخصه على الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية في رسم السياسات العامة وسن اللوائح التنظيمية والرقابة والتأهيل والتدريب وتنفيذ المشاريع التي يتعذر تنفيذها من قبل المجالس المحلية في الوحدات الإدارية بناء على طلب منها أو المشاريع التي تتسم بطابع وطني عام[١٠]، ويقوم نظام السلطة المحلية طبقاً لأحكام الدستور وهذا القانون على مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية وعلى أساس توسيع المشاركة الشعبية في**

إتخاذ القرار وإدارة الشأن المحلي في مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من خلال المجالس المحلية المنتخبة وسلطات هذه المجالس في إقتراح البرامج والخطط والموازنات الإستثمارية للوحدات الإدارية وممارسة دورها في عملية تنفيذ الخطط والبرامج التنموية طبقا لأحكام هذا القانون، وكذا الرقابة الشعبية والإشراف على الأجهزة التنفيذية للسلطة المحلية ومساءلتها ومحاسبتها[١١].

هذا وأوضح القانون بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب والمجالس المحلية وتجري الإنتخابات لكل منهما في نفس الوقت ، كما بين القانون مهام وإختصاصات المجالس المحلية وشروط التقدم للترشح في هذه المجالس ، وأوضح طريقة تعيين المحافظ و وكلاء المحافظة ومهامهم .

أما القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٠ فأهم ما تضمنه تعديل أحكام القانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠٠ بإضافة مادة إلى الباب التاسع تتضمن بأن تشكل المجالس المحلية للمديريات والمحافظات كمرحلة أولى مدتها سنتان .

أما القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ فقضى بتعديل أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السلطة المحلية ، حيث عدل مدة المجالس المحلية إلى ثلاث سنوات شمسية إبتداء من أول إجتماع تعقده بدلاً من أربع سنوات[١٢] ، على أن تقوم اللجنة العليا للإنتخابات بتقسيم المديرية إلى دوائر إنتخابية محلية، بحيث تمثل كل دائرة منها بعضو واحد أو أكثر في المجلس المحلي للمديرية ، وأنه إذا حان موعد إنتخاب المجالس المحلية في سنة تجرى فيها إنتخابات نيابية أو رئاسية أو إستفتاء عام ، فيجرى إنتخاب المجالس المحلية بالتلازم مع أيٍ منها سواءً كان موعد إنتخاب المجالس المحلية متقدماً عليها أو لاحقاً لها ،و تمد فترة المجالس المحلية القائمة وقت صدور هذا القانون بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إنتهاء فترة المجالس القائمة ، كما نص هذا القانون على إلغاء القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٠م بشان تعديل القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية، وإلغاء أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وعليه وتعقيباً على ما سبق يمكن الإشارة إلى ما يلي:

نشأة السلطة المحلية عندما بدأ الضغط من أجل تحقيق لامركزية السلطة في اليمن إثر حرب الإنفصال عام ١٩٩٤ ، إلا أن الرغبة في مزيد من الحكم الذاتي بقيت ، وإكتسبت دفعة قوية إثر تغييرات إدارة الحكومة المركزية التي صدرت عام ١٩٩٨، أعادت هذه التغييرات الإدارية تقسيم البلاد إلى محافظات وكل محافظة مقسّمة فرعياً بدورها إلى مديريات، كانت الحكومة المركزية في صنعاء تعيّن المُديرين الذين يرأسون كل مديرية، الذي بدوره يخضع لسلطة المحافظ الذي يرأس المحافظة، والذي يتم تعيّنه من قبل الحكومة المركزية التي أيضاً يخضع لها في نهاية التسلسل هكذا لم يكن هناك بالمعنى العملي، أي تمثيل للسكان المحليين في الإدارة المحلية، وكانت السلطة وصلاحيات صناعة القرار تتركّز في العاصمة صنعاء.

حاول قانون المجالس المحلية، الذي أصدرته السلطة التشريعية عام ٢٠٠٠ وبدأت تنفيذه عام ٢٠٠١، أن يحدّ من زخم الحركات المطالِبة بالفدرالية والإنفصال، وأن يخفّف من الضغط السياسي على الحكومة المركزية، حيث وضع هذا القانون مخطّطاً لإنشاء المجالس المحلية (كيانات كالبلديات) أساساً، ومخطّطاً للتخلّي عن مركزية العديد من سلطات الحكومة المركزية لصالح هذه الكيانات الجديدة ولتوسيع المشاركة الشعبية في إتخاذ القرار وإدارة الشأن المحلي [١٣]، مع إحتفاظ الحكومة المركزية بالصلاحية التشريعية في مجالات السياسة الوطنية (كالعلاقات الخارجية والجيش والأمن).

جاء في المادة التاسعة من قانون الحكم المحلي، أن المجالس المحلية تنتخب إنتخاباً حراً مباشراً من قبل مواطني المنطقة، الذين لهم حق الترشّح والإنتخاب لعضوية المجالس المحلية نفسها، فحين كان المواطنون يذهبون للتصويت يتلقّون ورقتين للإقتراع، إحداهما كانت لإختيار المرشح الذي سيمثل منطقتهم في مجلس المديرية المحلي؛ والثانية لإختيار من سيمثّل مديريتهم في مجلس المحافظة المحلي، بينما يرأس المحافظ كلاً من مجلس المحلّي بالمحافظة وجميع مجالس المديريات المحلية ضمن محافظته.

وفي أول إنتخابات للمجالس المحلية، عام ٢٠٠١، كان هناك(٧,٠٣٢) ممثّلاً منتخَباً للمجالس المحلية على صعيد كل من المديريات والمحافظات في كل أنحاء الجمهورية، وقد

حددت المادة رقم(١٣) من قانون الحكم المحلي مدة هذه المجالس المحلية بأربع سنوات، إلا إذا تعذّر ذلك لظروف قاهرة ولم يكن بالإمكان عقد إنتخابات جديدة، وعندها تظل المجالس المحلية قائمة على رأس عملها حتى يصبح الإنتخاب من جديد ممكناً، وقد جرت الإنتخابات الثانية عام ٢٠٠٦ بالتزامن مع الإنتخابات الرئاسية وتقدم لها (١٠٦٥٧) مرشح في المديريات،وكان يفترض أن تتم الإنتخابات التالية في٢٠٠٩ ، إلا أن التغييرات الدستورية مدّدت حكم المجالس المحلية من ثلاث سنوات إلى ستّ سنوات، ثم تأجّلت الإنتخابات المفترض إجراؤها عام ٢٠١٢ بشكل متكرّر بسبب الوضع الغير مستقر في اليمن، ما أبقى أعضاء المجالس المنتخبين عام ٢٠٠٦ في مناصبهم حتى اليوم.

٣-القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن المصادقة على معاهدة الحدود الدولية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية :

تضمن القانون ما يلي:

"يصادق على ملاحق معاهدة الحدود الدولية المشار إليها في المادة(١) من هذا القانون وعددها أربعة ملاحق الموقعة بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية بشأن الإحداثيات الجغرافية لمواقع العلامات المنصوص عليها في تقارير الحدود الملحقة بمعاهدة الطائف وخط حدود الجزء الثاني الذي تم ترسيمه بين البلدين ودياً وخط الحدود البحرية بين البلدين وبشأن تنظيم حقوق الرعي وتحديد تموضع القوات المسلحة على الجانب الجزء الثاني من خط الحدود بين البلدين المشار إليه في هذه المعاهدة وإستغلال الثروات الطبيعية المشتركة على طول خط الحدود البرية الفاصل بين البلدين المرفقة بالمعاهدة والموقعة في جدة بتاريخ اليوم العاشر من شهر ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وواحد وعشرين هجرية الموافق لليوم الثاني عشر من شهر يونيو سنة ألفين ميلادية"[١٤]

الحدود اليمنية السعودية، هي الحدود الممتدة بين الجمهورية اليمنية و المملكة العربية السعودية ، وتمتد الحدود وفقاً لمعاهدة الطائف1934 ، بالقرب من دويما بين الموسم السعودية وميدي اليمنية، على ساحل البحر الأحمر وتتجه شرقاً، في الشمال الشرقي بالقرب من مدينة حرض، ثم تتعرج الحدود بين الجبال، متتبعة الأودية حتى تصل إلى مشارف المناطق الرملية المتصلة بالربع الخالي، بحيث يكون ما يقع غربها وشمالها تابعًا للمملكة العربية السعودية، وما يقع جنوبها وشرقها يتبع اليمن. وتتضمن الإتفاقية بين البلدين الإتفاق على أن يكون هناك منطقة ١٠ كيلو مترات بينهما تكون مخصصة لرعاة الماشية، ولا تقع تحت سيطرة أي جانب.

وتتضمن المعاهدة تنظيم حقوق الرعي وتحديد تموضع القوات المسلحة على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود بين البلدين المشار إليه في هذه المعاهدة، وإستغلال الثروات الطبيعية المشتركة على طول خط الحدود البرية الفاصل بين البلدين.

على أن تحدّد منطقة الرعي على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود المشار إليه في هذه المعاهدة بعشرين كيلو مترًا، وفيها يحقّ للرعاة من البلدين إستخدام مناطق الرعي، ومصادر المياه على جانبي هذا الجزء من خط الحدود إستنادًا إلى التقاليد والأعراف القبلية السائدة لمسافة لا تزيد عن عشرين كيلو مترًا.

كما تتضمن المعاهدة شرطًا بأنه لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين حشد قواته المسلحة على مسافة تقل عن عشرين كيلو مترًا على جانبي الجزء الثاني من خط الحدود المشار إليه في هذه المعاهدة، ويقتصر نشاط أي طرف في كل جانب على تسيير دوريات أمن متنقلة بأسلحتها الإعتيادية.

وفي حالة إكتشاف ثروة طبيعية مشتركة قابلة للإستخراج والإستثمار على طول خط الحدود بين البلدين بدءً من رصيف البحر تمامًا رأس المعوج شامي لمنفذ رديف قراد، وحتى نقطة تقاطع خط عرض (١٩) شرقًا مع خط طول (٥٢) شمالًا فإن الطرفين المتعاقدين سوف يُجريان المفاوضات اللازمة بينهما للإستغلال المشترك لتلك الثروة.

عملت الإتفاقية على تحقيق نوعاً من الإستقرار السياسي لما تمثله المملكة من تأثير معروف في اليمن عبر التاريخ وسعيها الدؤوب لإنجاز هذه الإتفاقية لترسيم الحدود ، إلا أن العلاقات اليمنية مع السعودية توترت مجدداً في نهاية عام 2003 وبداية عام 2004 بسبب إقدام السعودية على الشروع في بناء جدار أمنى عازل على طول خط الحدود البرية مخالفاً لإتفاقية جدة 2000 والمتفق عليها بين الدولتين بأن تكون مناطق خالية ومخصصة للرعى .

٤- القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الإنتخابات العامة والإستفتاء:

يمكن عرض أهم ما تضمنه في الآتي :

- يعتبر هذا القانون بديلاً للقوانين السابقة وتعديلاتها ، علماً بأن هذا القانون عدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥.
- تم تعديل إسم القانون بإضافة "والإستفتاء" ليصبح قانون الإنتخابات العامة والإستفتاء.
- تعتبر الجمهورية دائرة إنتخابية واحدة ويجوز للناخب الإدلاء برأيه بالبطاقة الشخصية أو الإنتخابية أو أي وثيقة رسمية تحمل صورته في أي مركز إقتراع وعلى اللجنة العليا وضع الضوابط الكفيلة بما يضمن هذا الحق[١٥].
- لكل يمني مسجل إسمه في جدول الناخبين بإحدى دوائر الجمهورية وحاملاً البطاقة الإنتخابية التصويت في أي سفارة أو قنصلية يمنية في الخارج ، وعلى اللجنة العليا للإنتخابات أن ترتب الإجراءات التي تكفل لهم حق التصويت وبحسب ظروف كل بلد[١٦].

- إنتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في إنتخابات حرة ومباشرة ، وتقدم طلبات الترشح إلى مجلس النواب ويتم فحص الترشيحات في إجتماع مشترك لهيئتي مجلسي النواب والشورى[١٧].
- بموجب هذا القانون صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢) بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٧ الذي قضى بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء من سبعة أشخاص (التشكيل الرابع) وعقدت أول إجتماعاتها في ٢٠٠١/١١/١٨ ، وقد نص هذا القانون ولأول مرة على إنشاء أمانة عامة للجنة العليا للإنتخابات والإستفتاء في المادة رقم (٣٣) ، كما تم تعديل مدة العضوية في اللجنة العليا للإنتخابات والإستفتاء لست سنوات لتتوافق مع مدة مجلس النواب والمجالس المحلية [١٨] ، وبالتالي فقد تولت هذه اللجنة الإعداد والإشراف والتنفيذ للعمليات الإنتخابية التي جرت بعد تشكيلها ومن ضمنها إنتخابات مجلس ٢٠٠٣.

الجدير بالإشارة أن مجلس ١٩٩٧ شهد تعديلات في الدستور في العام ٢٠٠١ وأهم تلك التعديلات نوردها في التالي :

أ- تمديد ولاية رئيس الجمهورية من خمس سنوات وفقا للمادة (١١١) إلى سبعة سنوات وفقا للمادة (١١٢) بعد التعديل .

ب-تمديد ولاية مجلس النواب اليمني من أربعة سنوات وفقا للمادة (٦٤) إلى ست سنوات وفقا للمادة (٦٥) من الدستور بعد التعديل وبالتالي فإن الإنتخابات النيابية التي كان من المفترض إجراءها في العام ٢٠٠١ أُجلت إلى العام ٢٠٠٣ وفقاً لهذا التعديل الدستوري .

ج- إلغاء حق رئيس الجمهورية في إصدار قرارات جمهورية بقانون أثناء عطلة مجلس النواب

د- إلغاء حق مجلس النواب في إصدار التوجيهات للحكومة وتم إستبدال النص **"يمارس مجلس النواب التوجيه والرقابة على الحكومة "**[١٩] ، وأصبح النص المعدل **" يمارس المجلس الرقابة على الحكومة "**[٢٠]، وبالتالي سلب مجلس النواب حق إصدار التوجيهات والتوصيات للحكومة[٢١] ، وأصبح للمجلس حق توجيه التوصيات للحكومة فقط[٢٢].

ه- منح بعض الصلاحيات التشريعية لمجلس الشورى الذي أنشئ بموجب تعديلات الدستور في العام ٢٠٠١ ، حيث أصبح يشترك مع مجلس النواب في تزكية مرشحي الرئاسة والمصادقة على الخطط التنموية والإتفاقيات والمعاهدات ومناقشة أي طلبات يقدمها رئيس الجمهورية[٢٣].

وعليه فقد وجهت إنتقادات للتعديل الدستوري الذي تم في ٢٠٠١ أهمها :

أ- سلب حق مجلس النواب في اصدار التوجيهات والتحول إلى اصدار التوصيات الغير ملزمة في المفاهيم القانونية .

ب- تمديد ولاية رئيس الجمهورية إلى سبع سنوات .

ج-منح مجلس الشورى المعين من قبل رئيس الجمهورية وليس منتخبا صلاحيات تشريعية بالإشتراك مع مجلس النواب ، أدى إلى تقليص دور مجلس النواب المنتخب والنتيجة تصبح الهيمنة غير المباشرة للسلطة التنفيذية في عملية سن القوانين

كل تلك التعديلات أقلقت المعارضة من الأحزاب والتنظيمات السياسية المختلفة وكانت محل إمتعاض شديد من قبلها ، كون تلك التعديلات تمت دون موافقتها ، كما أن قانون الإدارة المحلية قد منح بعض الصلاحيات في إدارة ذاتية محدودة وشكل صراع عليها ، كل ذلك مثل بيئة داخلية أثرت على إنتخابات٢٠٠٣.

المحور الثالث: موقف السلطة التشريعية تجاه بعض من قضايا عدم الإستقرار السياسي خلال الفترة ١٩٩٧ ـ٢٠٠٢:

سوف نتناول أبرز تلك القضايا والتي نحصرها في ترسيم الحدود بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية

الحدود السياسية للدولة لا تنشأ دفعة واحدة ، وإنما تتطور عبر مراحل تأريخية مختلفة ، بحيث تتغير حدود الدول ومساحاتها صعوداً وإنحساراً تبعاً للعديد من العوامل الجغرافية والسياسية والإقتصادية والعسكرية ، غير أن ذلك لا يعني عدم ظهور نزاعات حدودية في المستقبل[٢٤]، فهي تشكل بؤرة توتر في العلاقات بين الدول المتجاورة ، لحساسيتها البالغة خاصة إذا صاحبها دور إقليمي متأثر بالتدخل الدولي وقدرته على إشعال فتيل الأزمات لتغذية الخلافات وتنمية المتناقضات بين دول

تشترك في نفس الهوية والعقيدة والتاريخ المشترك فتكون أهم الثغرات المؤثرة في الأمن القومي العربي و أحد بؤر التوتر التي يستغلها الإستعمار لتفجير الصراعات العربية – العربية والإستفادة منها كونها من أخطر النزاعات وأهمها على الإطلاق ، واليمن إحدى الدول التي عانت من مشكلات عدم ترسيم الحدود مع دول الجوار كالسعودية وعمان[٢٥]، فقد أحتلت علاقات اليمن مع دول الجوار أهمية كبرى في سلم أولويات سياستها الخارجية التي ورثت ملف الحدود من النظم الشطرية (سابقاً) بكافة تعقيداته ومشاكله المختلفة التي عمقت عدم الإستقرار السياسي في اليمن[٢٦]،فقد شكلت على الدوام هماً سياسياً وأمنياً وإقتصادياً كبيراً ، وعائقاً كبيراً في طريق تأسيس وإستمرارية علاقات طبيعية وتهديداً قوياً مستمراً للأمن والإستقرار السياسي ، وما كان لذلك من تداعيات تمثلت في إستنزاف الكثير من الجهود والموارد السياسية والعسكرية والإقتصادية[٢٧] ، فمع إندلاع أزمة الخليج الثانية عام ١٩٩٠ وموقف اليمن منها والذي تسبب بتداعيات سلبية على علاقة اليمن مع دول الجوار الجغرافي المتمثلة في السعودية وسلطنة عمان خلال المراحل الأولى من قيام الوحدة اليمنية حتى تم الإتفاق اليمني–العماني على الحدود عام ١٩٩٠ والذي تحفظت عليه السعودية ، كما أن إكتشاف النفط في المناطق الحدودية المتنازع عليها في جهة الشرق جاءت لتضيف أبعاداً جديدة لمسألة الحدود[٢٨]، فإزدادت حدة تبادل الإتهامات والإنتقادات عام ١٩٩١ ، وأخذت الخصومة حول قضايا أخرى تتحول بشكل متزايد إلى نزاعات حدودية ساهمت في تصعيد الأوضاع وأخلت بالأمن والإستقرار[٢٩]، حيث وصلت تلك النزاعات عام ١٩٩٤ إلى مستويات لم تبلغها منذ فترة نشوب الحرب الأهلية اليمنية الأولى في الستينات من القرن الماضي ، حيث جرت إشتباكات عسكرية في الحدود اليمنية السعودية أدت إلى زعزعة الأمن والإستقرار في اليمن[٣٠]، وفي غضون تلك المرحلة لوح اليمن مراراً برغبته في اللجوء إلى التحكيم(Arbitrauion) كوسيلة لحل النزاع [٣١]، غير أن السعودية أكدت على ضرورة حل المسألة عن طريق التفاوض المباشر ، وسعى اليمن إلى الربط بين موضوع الحدود والمواضيع الإقتصادية ومسألة الإمتيازات السابقة التي كان يحظى بها اليمنيين في السعودية[٣٢]

بموجب إتفاقية الطائف، وتوصل الطرفان في يناير ١٩٩٥ إلى إتفاق تحت مسمى "مذكرة التفاهم" كإطار يحكم عملية المفاوضات الحدودية[٣٣]، إلا أن الخلافات الحدودية ظلت تشكل عقدة مستعصية ترتب عليها مواجهات عسكرية أدت إلى زعزعة الإستقرار السياسي ، وإستمر الوضع حتى لاحت بوادر الإنفراج في الأفق بزيارة غير متوقعة للرئيس السابق علي عبدالله صالح إلى السعودية في يونيو من العام ٢٠٠٠ تم فيها التوقيع على معاهدة جدة في الـ٢٦ من يوليو ٢٠٠٠[٣٤]، لتكون الحدود العربية – العربية الوحيدة التي رسمتها أيد عربية بعيداً عن التدخل الخارجي[٣٥].

إن النزاعات الحدودية وخصوصاً العسكرية منها تعتبر من أكثر القضايا تأثيراً وأشدها خطراُ على العلاقات العربية – العربية [٣٦]، ولاشك أن النزاع الحدودي اليمني السعودي من أهم وأكثر النزاعات الحدودية العربية حدة وتعقيداً وأطولها تاريخاً .

وتم توقيع إتفاقية الحدود بين اليمن والسعودية وصدور القانون رقم (١٦) وتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ بشأن المصادقة على معاهدة الحدود بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية.

الخلاصة والتوصيات:

إتسمت العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في مجملها بنوع من التعاون والإستقرار ، بعد أن فاز حزب المؤتمر الشعبي العام بالإنتخابات البرلمانية الثانية التي أجريت في ٢٧ ابريل من عام ١٩٩٧ بالأغلبية المريحة وأدى ذلك إلى سيطرته على السلطة التشريعية بعد تقلص دور الحزب الإشتراكي في السلطة نتيجة قيام بعض قياداته بمحاولة الإنفصال التي أفضت إلى حرب صيف ١٩٩٤ ، وإنتصار الشرعية فيها ، وعدم مشاركته في الإنتخابات النيابية لعام ١٩٩٧ ، ، وبالتالي إستطاع حزب المؤتمر الشعبي العام أن يفرض أرائه وأفكاره وبرامجه حول مستقبل النظام السياسي من خلال طرح فكرة تعديل دستوري ثاني(التعديل الدستوري ٢٠٠١)كان محل جدل وإمتعاض من المعارضة ، وعليه ومما سبق فقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

١. وجود حزبين أنفردا بالأغلبية في الدورة البرلمانية ١٩٩٧ .

٢. أن التحليل الثقافي والفكري لمجلس ١٩٩٧ أوضح بتنامي حاملي مؤهل الثانوية على المؤهلات الادني حيث بلغ عدد(٦٦) عضواً أي تقريباً نسبة (٢١.٩٣%) من إجمالي عدد أعضاء المجلس بزيادة عن مجلس ١٩٩٣، كماتنامى عدد الأعضاء الحاصلين على المؤهل الجامعي حيث بلغ عددهم (١٣٢) عضو بنسبة (٤٣.٨٥%) من إجمالي عدد أعضاء المجلس وبزيادة واضحة عن مجلس ١٩٩٣ وهو ما يوضح تحسن المستوى العلمي في المجلس والذي بدوره أنعكس على المخرجات التشريعية لمجلس ١٩٩٧ .

٣. سيطرة القبيلة على عدد (٩٢) شيخاً أي بنسبة (٣٠.٥٦%) من مجموع عدد الأعضاء الإجمالي وهو ما يؤكد دور القبيلة وموقعها في النظام السياسي اليمني ومدى تنامي دورها وتأثيرها على إنتخابات ومجلس ١٩٩٧

٤. أن الدورة البرلمانية ١٩٩٧ تمكنت السلطة التشريعية من التعافي وتحقيق قدر من الإستقرار السياسي والواضح من عدد المخرجات التشريعية التي أصدرتها نتيجة تفرد الحزب الحاكم بالسلطة والإنتهاء من أزمة الإحتلال الإريتري وحرب الإنفصال .

التوصيـــــــــات

من خلال ما تقدم وبعد الإنتهاء من هذا البحث يمكن تقديم بعض التوصيات التي يرى الباحث أنها قد تساعد في تفعيل أداء السلطة التشريعية وتعزز الإستقرار السياسي ، والتي يتوجه بها الباحث إلى القيادة السياسية بالجمهورية اليمنية والسلطة التشريعية كما يلي :

١. إجراء تعديل دستوري للمادة رقم (٦٢) من الدستور لتحول السلطة التشريعية في اليمن إلى مجلس أمه بنظام الغرفتين (مجلس النواب ، ومجلس الشورى)، أي إنتقال مجلس الشورى من إطار مكونات السلطة التنفيذية إلى إطار السلطة التشريعية ليكون مؤسسة دستورية إلى جانب مجلس النواب ويشكلان معاً السلطة التشريعية للجمهورية اليمنية كمجلس أمة بنظام الغرفتين لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وتفعيل أداء السلطة التشريعية بصورة أكبر.

٢. إجراء تعديل في القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ الخاص باللائحة الداخلية لمجلس النواب وذلك بإلغاء الدرجة المستحقة (وزير) كحق مكتسب لكل عضو في البرلمان .
٣. تعديل الفقرة رقم (أ) من المادة رقم (٩٣) من الدستور بإعادة الحق للمجلس في حق التوجيه وليس التوصية فقط لما له من إلزام للسلطة التنفيذية في تنفيذ رؤية وتوجيهات المجلس الممثل للشعب.

المراجع:

[١] رفعت الحكومة قضايا قانونية ضد العديد من زعماء الجنوب وأبزها قائمة الـ١٦ الشهيرة في عام ١٩٩٧ والتي حكمت بالاتي:

١. علي سالم البيض نائب الرئيس ورئيس اليمن الجنوبي السابق **إعدام**
٢. حيدر أبوبكر العطاس رئيس الوزراء **إعدام**
٣. صالح منصر السيلي محافظ عدن **إعدام**
٤. هيثم قاسم طاهر **إعدام**
٥. صالح عبيد احمد **إعدام**
٦. قاسم يحيى قاسم **الحبس مدة عشر سنوات مع النفاذ**
٧. مثنى سالم عسكر صالح **الحبس مدة عشر سنوات مع النفاذ**
٨. محمد على القيرحي **الحبس مدة عشر سنوات مع النفاذ**
٩. عبد الرحمن الجفري **الحبس مدة عشر سنوات مع وقف التنفيذ**
١٠. انيس حسن يحيى **الحبس مدة خمس سنوات دون نفاذ**
١١. سالم محمد عبد الله جبران **الحبس مدة خمس سنوات دون نفاذ**
١٢. سليمان ناصر مسعود **الحبس مدة سبع سنوات مع إيقاف التنفيذ**
١٣. عبيد مبارك بن دغر **الحبس ثلاث سنوات مع إيقاف التنفيذ**
١٤. قاسم عبدالرب صالح عفيف **حبس مع النفاذ**
١٥. صالح شايف حسين **حبس مع النفاذ**
١٦. صالح أبو بكر بن حسينون

ثم في ٢١ مايو ٢٠٠٣ اصدر الرئيس علي عبد الله صالح قراراً بالعفو عن:

١. علي سالم البيض
٢. حيدر أبو بكر العطاس
٣. صالح منصر السيلي

٤. هيثم قاسم طاهر
٥. صالح عبيد أحمد
٦. قاسم يحيى قاسم
٧. مثنى سالم عسكر صالح
٨. محمد على القيرحي
٩. عبد الرحمن الجفري
١٠. أنيس حسن يحيى
١١. سالم محمد عبد الله جبران
١٢. سليمان ناصر مسعود
١٣. احمدعبيد مبارك بن دغر

قرار العفو شمل ثلاثة عشر شخصاً فقط بإعتبار أن القضاء كان قد أصدر حكما ببراءة كل من: ١) قاسم عبدالرب صالح عفيف ٢) صالح شايف حسين

بينما توفي صالح أبو بكر بن حسينون أثناء الحرب.

لكن معظمهم ما زال خارج اليمن، رغم عودة البعض منهم مثل عبد الرحمن الجفري وقاسم عبد الرب صالح وقاسم يحيى قاسم الذي عاد جثه هامدة بعد وفاته في 22 مارس 2008 ليدفن في مسقط رأسه في ردفان وأحمد عبيد بن دغر وهيثم قاسم طاهر ، لكن القادة الفعليين من امثال علي سالم البيض والعطاس لم يعودوا.

[٢] مثل حزب الحق

[٣] مثل حزب البعث

[٤] حزب البعث العربي الإشتراكي القومي بقيادة د.قاسم سلام تابع للعراق ، وحزب البعث العربي الإشتراكي موال لسوريا بزعامة د.عبد الوهاب محمود

[٥] تم تجميع بعض المهن ممن هم أقل من عدد أربعة أعضاء في المجلس تحت مسمى أخرى وهم سفير ، محامي ، معيد جامعي ، طبيب، طالب، موسيقار ، قيادي حزبي ، مزارع.

[٦] من ضمن الذين إنضموا لمجلس ١٩٩٧ ينتمون إلى حزب المؤتمر الشعبي العام على سبيل المثال زيد محمد أبو علي ، عبدالوهاب عوضه ، عبدالله حسين روكان ، صالح فريد العولقي، أحمد حسين جرعون، محمد امين باشا، محمد على الحاشدي

[٧] من ضمن الذين إنضموا لمجلس ١٩٩٧ ينتمون إلى حزب التجمع اليمني للإصلاح على سبيل المثل محمد صالح العمري ، سالم أحمد سالم بن طالب ، عبدالخالق بن شيهون ، عبدالرقيب عبدالحميد سالم ، علي صالح شطيف ، عوض أحمد بانجار ، خالد المفلحي

[٨] الشيخ /عبدالله مهدي عبده
[٩] الشيخ / سلطان العتواني
[١٠] الفقرة رقم (ا) من المادة رقم (١٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السلطة المحلية
[١١] المادة رقم (٤) ، نفس المصدر
[١٢] المادة رقم (١٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السلطة المحلية
[١٣] كتاب القوانين التي اقرها مجلس النواب للفترة من مايو ١٩٩٩ وحتى نوفمبر ٢٠٠١ ، مجلس النواب اليمني، مطابع التوجية المعنوي للقوات المسلحة ، صنعاء ، ص ٣٤٥
[١٤] المادة رقم (٢) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن المصادقة على معاهدة الحدود بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية
[١٥] الفقرة (هـ) من المادة رقم (٥) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الانتخابات العامة والإستفتاء
[١٦] الفقرة (أ) من المادة رقم (٦) ، نفس المصدر
[١٧] الفقرة (هـ) من المادة رقم (٦٣) ، نفس المصدر
[١٨] الفقرة (أ) من المادة رقم (٢٠) ، نفس المصدر .
[١٩] المادة رقم (٦١) من دستور ١٩٩٤
[٢٠] المادة رقم(٦٢) من الدستور المعدل ٢٠٠١
[٢١] المادة رقم (٩٢) من دستور العام ى١٩٩٤
[٢٢] المادة رقم (٩٣) من الدستور المعدل ٢٠٠١
[٢٣] المادة رقم (٦٢) من الدستور المعدل ٢٠٠١
[٢٤] Zeav Maoz , Joining The Club of Nations “Political Development and International Conflict 1816 -1976 “ , International Studies Quarterly , New York ;The Ralph Bunche Institute for International Studies , The University of New York’s Graduate Center , vol.23 , NO 2 ,1989,P199
[٢٥] سمر سعيد أبو ركبه ، الصراع على الحدود بين اليمن والسعودية والحلول من خلال إتفاقية الطائف ، ٨ أغسطس ٢٠١٠، على الموقع http://www.pulpit.alwatanvoice.com
[٢٦] أحمد عبدالله حمادي ، تسوية الخلافات الحدودية مع دول الجوار الجغرافي ، صحيفة ٢٦ سبتمبر ، دائرة التوجيه المعنوي ، صنعاء ، العدد ١٥١٤ ، ٢٥ مايو ٢٠١٠ ، ص١٠
[٢٧] عمر عز الرجال ، جامعة الدول العربية ومنازعات الحدود العربية ، السياسة الدولية (مؤسسة الأهرام ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، العدد ١١١، يوليو ١٩٩٣ ، ص٢٠٤

[٢٨] رياض نجيب الريس ، السعودية ودول الجزيرة العربية بعد حرب الخليج ، رياض الريس للكتب والنشر ، لندن، ١٩٩٤ ، ص ٦٧

[٢٩] Gergory Gausc , Saudi – Yemeni Relations :Domestic Structures and Foreign, New York , Columbia University Press ,1990 ,p117

[٣٠] مارك إن ، القوى الخارجية والحرب الأهلية في اليمن ، مرجع سابق ، ص١١٩

[٣١] جمال سلامة علي ، تحليل العلاقات الدولية "دراسة في إدارة الصراع "،مرجع سابق ، ٢٦٧

[٣٢] مشاري عبدالرحمن النعيم ، الحدود السعودية ..البحث عن الإستقرار ، دار الساقي ، لندن ، ١٩٩٩، ص ٦٤

[٣٣] عبدالرزاق بن سليمان أبوداؤد ، الحدود السعودية – اليمنية "التطورات والحل النهائي " ، مجلية العلوم الإجتماعية ،مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، العدد٣ ، ديسمبر ٢٠٠٣، ص٤٣٣

[٣٤] خديجة أحمد الهيصمي ، العلاقات اليمنية – السعودية ١٩٦٢ – ١٩٨٠ ، رسالة ماجستير ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، القاهرة ،٢٠٠٠ ،ص٢٠٥

[٣٥] جلال إبراهيم فقيره، اليمن ومجلس التعاون لدول الخليج العربية "من التأسيس إلى التقارب التدريجي، مجموعة مؤلفين اليمن والخليج ، المركز اليمني للدرسات الإستراتيجية بالتعاون مع مؤسسة فريدريش الألمانية ،صنعاء ، ٢٠٠٣، ص٧٧

[٣٦] مراد إبراهيم الدسوقي ، البعد العسكري للنزاعات العربية – العربية ، السياسة الدولة ، مؤسسة الأهرام ،مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة، العدد ١١١ ، يوليو ١٩٩٣ ، ص١٩٥